

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، القائل في قرآنه الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُ عَلَىٰ يَحْزَنُ
تُجِيبُكُمْ مِنۢ عَذَابِ ٱلْإِلْمِ ۖ ۝١٠ تَوَّابُونَ ۖ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ۖ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ
تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْقَوْزُ
ٱلْعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝١٣ ﴾

والصلاة والسلام على خير مبعوث لخير أمة أخرجت للناس سيدنا محمد
حاتم النبيين والمرسلين وأول المسلمين وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ،
وأتباعه الأبرار ومن آمن وصدق به وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد ...

فإن الله - ﷻ - سننا في خلقه ، وحكما في شرعه ، ونواميس في كونه ، قدرها
تقديرها فكانت قدراً مقدوراً ، وكان ذلك في الكتاب مسطوراً ، ومن ذلك الجهاد
في سبيل الله - تباركت أسماؤه - الذي صار قضية مهمة تشغل الناس على
إختلاف مشاربهم بين فاهم واع لأحكامه ومقاصده وبين جاحد مفتر على مفهومه
ورسالته ، ولكل وجهة هو موليها !

وبالاستقراء الأمين بأدوات العلم الصحيحة في التاريخ الإنساني نجد أن صلاح
الناس مرهون بعزة المؤمنين المصطفين الأخيار ، وقيادتهم للبشرية بالعدل
والطهارة والأمانة ، وأن فساد الناس مرتبط بتنحية أولئك عن دورهم الريادي ،
واستعلاء المعتدين في الأرض يهلكون الحرث والنسل والله لا يحب الفساد .

والجهاد في الإسلام شعيرة عظيمة من شعائره وقاعدة كبرى من قواعده ، بل

ذروة سنامه ، فإن بواعثه ومقاصده ليس على ما يشاع عنه أو يتهم به ! فهو في المقام الأول وسيلة لإقامة السلم والأمن والأمان وحماية الحريات وإسعاد الناس ولا يلجأ إليه إلا بعد إخفاق ما سواه من السبل السلمية مع المعتدين والمعاندين ، فهو في الإسلام ضرورة من الضرورات الملجئة أو جدها أعداؤه ! ، تقدّر بقدرها .

ولإماطة اللثام عن جواهر الأحكام « الجهاد المشروع في الفقه الإسلامي »
أذكر المجمع عليه والمتفق فيه لدى الفقهاء

* وفي الخلافات إختيار الرأي الراجح الذي راعيت فيه قوة دليله ، أو تحقيقه
مصلحة ، ودفعه مفسدة .

وها هو كتاب « الجهاد المشروع » الذي وضحت معالمه ومقاصده - قدر طاقتي -
يتجلى في ثوب قشيب في شرح ميسر أئبع ثمره ، وأغدق خيره وأزهر نوره .

وأضرع الى الله ولي الصالحين : « اللهم ارزقنا نوراً نمشي به في الظلمات ، وهب
لنا فرقانا نميز به بين المشابهات ، ووقفنا أن نحرز الأجرين معا : - أجر الاجتهاد ،
واجر إصابة الحق ، واغفر يا ربنا مازل به الفكر أو القلم ، ولا تكلنا الى أنفسنا
طرفة عين ولا أقل من ذلك » . آمين

اللهم أقم علم الجهاد ، واقمع أهل الظلم والعناد والفساد وانشر الأمن
والأمان والسلم والسلام للعباد والبلاد آمين .

هذا البحث مستل من كتابي « الجهاد في الإسلام » دراسة فقهية مقارنة رقم
إيداع ١٠٠٣٢ / ٢٠٠٣ م منشور ويكاد ينفد .

والحمد لله في الأولى والآخرة

الدكتور / أحمد محمود كريمه

أستاذ الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنون - جامعة الأزهر بالقاهرة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

مَهَيِّدٌ

obbeikan.com

مبادئ الجهاد في الإسلام

شاءت إرادة الله - ﷻ - أن يكون الإسلام خاتمة الرسالات الإلهية الى الدنيا تاملا لما يصلح مناحي الحياة كلها، فهو عقيدة وشريعة وأخلاق، وهو بهذا دعوة عملية دائبة دائمة يحملها بصدق أتباع هذا الدين الحق، ومن أجل هذا فإن مقاصد الإسلام العظيمة هداية المكلفين وغيرهم إلى أهدى سبيل وأقوم طريق، وهذه المقاصد السامية لها وسائل عملية تحققها وتحافظ عليها، وهذه الوسائل هي الجهاد الحق بمفهومه العام وهو ما فقّهه علماء الإسلام الذين قرروا أن الجهاد بمعناه العام :-

حقيقة الجهاد في حصول ما يحبه الله - ﷻ - من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله - ﷻ - من الكفر والفسوق والعصيان^(١) وهذا المفهوم الشامل لا يحصر الجهاد في نطاق القتال ذوداً عن الأرض والعرض والدين الحق فحسب، بل لما فيه صحة العقيدة وسلامتها وتحقيق الإلتزام الصحيح شرعية وسلوكا، من هنا تحدث العلماء عن ميادين الجهاد التي أهمها :

- جهاد النفس .
- جهاد الشيطان .
- جهاد الكفار والمنافقين .
- جهاد أتباع المنكر والفسوق والعصيان .

(١) العبودية لابن تيمية ص ١٠٤ .

قال الله - ﷻ - ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(١) أي جاهدوا بأموالكم وأنفسكم وأستتكم^(٢)، وقوله - تبارك اسمه - ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) أي عملوا بما علموا فيهديهم الله - ﷻ - لما لا يعلمون من سبل الخير والكرامة في الدنيا والآخرة .

وقد وضح العلماء^(٤) المراتب أو الميادين الذي يبذل المسلمون ما في وسعهم استنبطوا من كتاب الله - ﷻ - وسنة رسوله - ﷺ - وهدى السلف الصالح رضي الله عنهم تحقيقاً واستدامة لها .

وفي عجالة ووجازة أذكر أهم ما يتصل بميادين أو مراتب الجهاد في الإسلام :

أولاً :- جهاد النفس :

- أ - جهادها على تعلم الهدى والدين الحق ، من كتاب الله - ﷻ - وسنة رسوله - ﷺ - وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .
- ب - جهادها على العمل الصالح و لالتزام بما تعلمت من الخير والبر .
- ج - جهادها على الدعوة إلى ما تعلمت من الحق والهدى .
- د - جهادها على الصبر على مشاق الدعوة^(٥) .

قال الله - ﷻ - : ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَّهَا فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٦) ، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٦١ .

(٣) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ١٢ / ٩٩ وما بعدها ، فتح الباري لابن حجر ٦ / ٢ وما بعدها ، زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٢٨ وما بعدها .

(٥) إحياء علوم الدين ٣ / ١٠٦ ، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين ٢ / ٧ وما بعدها ، الجواب الكافي ص ١٢٩ وما بعدها .

(٦) الآية ١٤٨ من سورة البقرة .

- (۱) ۱۸۹۶ ل. ۷۷
- (۲) ۱۸۹۶ ل. ۱۰۸
- (۳) ۱۸۹۶ ل. ۷۷
- (۴) ۱۸۹۶ ل. ۳۵ : ۶۵
- (۵) ۱۸۹۶ ل. ۱۸
- (۶) ۱۸۹۶ ل. ۳۳

(۸) ﴿۱۸﴾

﴿۱۹﴾ ﴿۲۰﴾ ﴿۲۱﴾ ﴿۲۲﴾ ﴿۲۳﴾ ﴿۲۴﴾ ﴿۲۵﴾ ﴿۲۶﴾ ﴿۲۷﴾ ﴿۲۸﴾ ﴿۲۹﴾ ﴿۳۰﴾ ﴿۳۱﴾ ﴿۳۲﴾ ﴿۳۳﴾ ﴿۳۴﴾ ﴿۳۵﴾ ﴿۳۶﴾ ﴿۳۷﴾ ﴿۳۸﴾ ﴿۳۹﴾ ﴿۴۰﴾ ﴿۴۱﴾ ﴿۴۲﴾ ﴿۴۳﴾ ﴿۴۴﴾ ﴿۴۵﴾ ﴿۴۶﴾ ﴿۴۷﴾ ﴿۴۸﴾ ﴿۴۹﴾ ﴿۵۰﴾ ﴿۵۱﴾ ﴿۵۲﴾ ﴿۵۳﴾ ﴿۵۴﴾ ﴿۵۵﴾ ﴿۵۶﴾ ﴿۵۷﴾ ﴿۵۸﴾ ﴿۵۹﴾ ﴿۶۰﴾ ﴿۶۱﴾ ﴿۶۲﴾ ﴿۶۳﴾ ﴿۶۴﴾ ﴿۶۵﴾ ﴿۶۶﴾ ﴿۶۷﴾ ﴿۶۸﴾ ﴿۶۹﴾ ﴿۷۰﴾ ﴿۷۱﴾ ﴿۷۲﴾ ﴿۷۳﴾ ﴿۷۴﴾ ﴿۷۵﴾ ﴿۷۶﴾ ﴿۷۷﴾ ﴿۷۸﴾ ﴿۷۹﴾ ﴿۸۰﴾ ﴿۸۱﴾ ﴿۸۲﴾ ﴿۸۳﴾ ﴿۸۴﴾ ﴿۸۵﴾ ﴿۸۶﴾ ﴿۸۷﴾ ﴿۸۸﴾ ﴿۸۹﴾ ﴿۹۰﴾ ﴿۹۱﴾ ﴿۹۲﴾ ﴿۹۳﴾ ﴿۹۴﴾ ﴿۹۵﴾ ﴿۹۶﴾ ﴿۹۷﴾ ﴿۹۸﴾ ﴿۹۹﴾ ﴿۱۰۰﴾

تذکرہ : ۱۸۹۶ ل. ۷۷

﴿۱۰۱﴾ ﴿۱۰۲﴾ ﴿۱۰۳﴾ ﴿۱۰۴﴾ ﴿۱۰۵﴾ ﴿۱۰۶﴾ ﴿۱۰۷﴾ ﴿۱۰۸﴾ ﴿۱۰۹﴾ ﴿۱۱۰﴾ ﴿۱۱۱﴾ ﴿۱۱۲﴾ ﴿۱۱۳﴾ ﴿۱۱۴﴾ ﴿۱۱۵﴾ ﴿۱۱۶﴾ ﴿۱۱۷﴾ ﴿۱۱۸﴾ ﴿۱۱۹﴾ ﴿۱۲۰﴾ ﴿۱۲۱﴾ ﴿۱۲۲﴾ ﴿۱۲۳﴾ ﴿۱۲۴﴾ ﴿۱۲۵﴾ ﴿۱۲۶﴾ ﴿۱۲۷﴾ ﴿۱۲۸﴾ ﴿۱۲۹﴾ ﴿۱۳۰﴾ ﴿۱۳۱﴾ ﴿۱۳۲﴾ ﴿۱۳۳﴾ ﴿۱۳۴﴾ ﴿۱۳۵﴾ ﴿۱۳۶﴾ ﴿۱۳۷﴾ ﴿۱۳۸﴾ ﴿۱۳۹﴾ ﴿۱۴۰﴾ ﴿۱۴۱﴾ ﴿۱۴۲﴾ ﴿۱۴۳﴾ ﴿۱۴۴﴾ ﴿۱۴۵﴾ ﴿۱۴۶﴾ ﴿۱۴۷﴾ ﴿۱۴۸﴾ ﴿۱۴۹﴾ ﴿۱۵۰﴾ ﴿۱۵۱﴾ ﴿۱۵۲﴾ ﴿۱۵۳﴾ ﴿۱۵۴﴾ ﴿۱۵۵﴾ ﴿۱۵۶﴾ ﴿۱۵۷﴾ ﴿۱۵۸﴾ ﴿۱۵۹﴾ ﴿۱۶۰﴾ ﴿۱۶۱﴾ ﴿۱۶۲﴾ ﴿۱۶۳﴾ ﴿۱۶۴﴾ ﴿۱۶۵﴾ ﴿۱۶۶﴾ ﴿۱۶۷﴾ ﴿۱۶۸﴾ ﴿۱۶۹﴾ ﴿۱۷۰﴾ ﴿۱۷۱﴾ ﴿۱۷۲﴾ ﴿۱۷۳﴾ ﴿۱۷۴﴾ ﴿۱۷۵﴾ ﴿۱۷۶﴾ ﴿۱۷۷﴾ ﴿۱۷۸﴾ ﴿۱۷۹﴾ ﴿۱۸۰﴾ ﴿۱۸۱﴾ ﴿۱۸۲﴾ ﴿۱۸۳﴾ ﴿۱۸۴﴾ ﴿۱۸۵﴾ ﴿۱۸۶﴾ ﴿۱۸۷﴾ ﴿۱۸۸﴾ ﴿۱۸۹﴾ ﴿۱۹۰﴾ ﴿۱۹۱﴾ ﴿۱۹۲﴾ ﴿۱۹۳﴾ ﴿۱۹۴﴾ ﴿۱۹۵﴾ ﴿۱۹۶﴾ ﴿۱۹۷﴾ ﴿۱۹۸﴾ ﴿۱۹۹﴾ ﴿۲۰۰﴾

ثالثاً : جهاد الكفار والمنافقين :

أ) جهادهم بالدعوة للدين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة .

ب) بجهادهم بالمال والنفس دفاعاً عن الدين الحق والأرض والعرض .

قال الله - ﷻ - : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَاتِيَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١٢٥) ﴿ (١) ، ﴿ فَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ (٥٢) ﴿ (٢) ، ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١١٠) ﴿ (٣) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٧٣) ﴿ (٤) .

رابعاً : جهاد أصحاب المنكر والفسوق والعصيان :

باليد واللسان والقلب على حسب الأحوال وهو ما يعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥) .

قال الله - ﷻ - : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤) ﴿ (٦) .

وفي السنة النبوية ما روي عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) الآية ٥٢ من سورة الفرقان .

(٣) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٩ من سورة التحريم .

(٥) انظر للمؤلف : وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده : حولية كلية الدراسات الإسلامية الأزهر

١٩٩٦ م .

(٦) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ ^(١) .

وبهذا وضح أن الجهاد بمفهومه الشامل فيما سلف القوة الدافعة للدعوة الإلهية لاستمرارها وعموم نفعها ، وهو قيمة عليا من القيم التي يتعامل بها المجتمع المسلم ويتحلى بها ومن ثم استحق أن يكون ذروة سنام الإسلام ^(٢) .

قال ابن تيمية : الجهاد . إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، أو بإقامة الحججة على المبطل ، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة ، أو بلرأي والتدبير فيما فيه نفع للمسلمين ، أو بالقتال نفسه ^(٣) .

(١) صحيح مسلم رقم ٧٠ ، ٧١ كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان

(٢) من رام الاستزادة :- الجهاد ميادينه وأساليبه د. محمد نعيم ياسين طبعة دار الوفاء للطبع والنشر.

(٣) كشف القناع ٣ / ٣٦ .

الجهاد ومفاهيم مغلوطة

تمهيد: الإسلام دين الله رب العالمين للعالمين ، عرضة للإجتراء والإفتراء ، من كارهيه الذين يشيعون عنه الأباطيل ويلصقون به الإتهامات ، ومن ثم فسبل المعرفة الحققة به قد تحفه الغواية والضلالة ، وتعرضه العقبات ، وتقف دونه الحوائل ، ويبرز في جنباته ما قاله الله - تعالى - : ﴿ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

فتمضي حقائق ، وتغيب جواهر بين الركام وتتشابه أشباح في الظلام ، ويصبح الدين الحق عرضة لمفاهيم مغلوطة إما للتعصب المذموم ، أو لعدم الفهم الصحيح السليم لنصوصه وقواعده الشرعية ومقاصده السامية .

والدين الحق عرضة كذلك للمغالاة من بعض منسوبيه، لقصور في الفهم والدراية ، الذين يجنحون إلى مرويات معلولة وتأويلات واهية مردودة ، فينسبون إليه ما ليس فيه .

والدين الحق بهذا اشتبه بين أفراد فرطوا فيه فعابوه ، وآخرين غالوا فيه فشوهوه ! .

ومن المفاهيم المغلوطة ضيق النظرة وسوء الفكرة بالجهاد في الإسلام ، فمن القوم من يزعمون أن الجهاد حروب دائمة إلى يوم الدين ، ومنهم من يتوهم أن بعض التصرفات الفردية في كل زمان ومكان يسأل عنها الإسلام ويحاسب ، وهكذا التقت النوايا السيئة والحسنة معا على أغاليط فادحة في شعيرة من شعائر الدين الحق بريئة من تقولات واهية ، وتخربات طائشة .

(١) الآية ١١٢ من سورة الأنعام .

ولإراحة الأنام بيان جواهر الأحكام أتناول بعض المفاهيم المغلوطة عن لجهاد المفترى به وعليه !

هل الإسلام سلام أم حرب ؟

من المفاهيم المغلوطة عن الإسلام تصويره على أنه عنف دائم وحرب متواصل مع مخالفيه ، وأن إراقة الدماء وتدمير وتخريب الممتلكات وبث الرعب في الأرض المقصود الأعظم من الجهاد في الإسلام ! ولكي تكتمل الصورة سألقة للمذكر يركن الزاعمون إلى قصص ومرويات وحكايات ومبالغات يقدمونها للناس على أنه الإسلام ورسالته في الدنيا !!

للإنصاف ولإحقاق الحق ولتوضيح الرؤية يجب التأمل والتدبر فيما يلي :

أولا : إن الدعوة للسلام تحتل المقام الرئيسي في أهداف الإسلام العامة ومقاصد شريعته السامية

أ) أكد القرآن الكريم أن المقصود الأعظم من اعتناق الإسلام الاهتداء إلى طريق السلام والنور ، قال الله - ﷻ - ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾ (١).

ب) بالاستقراء في كتاب الله - ﷻ - :

١ - نجد لفظ (السلم) وما اشتق منه يزيد على ١٣٣ آية قرآنية بينما لم يرد لفظ (الحرب) إلا في ست آيات فقط وإن مسمى (الإسلام) من مادة (السلام) (٢).

(١) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة المائدة

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة (سلم) .

٢- من أسماء الله - جل شاناه - السلام ، قال الله - ﷻ - ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْبِ الْمُعِزُّ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

٣- تحية المسلم لرسول الإسلام سيدنا محمد - ﷺ - في الصلاة - في التشهد - (السلام عليك أيها النبي) وعند قبره الشريف كذلك (٢) .

٤- تحية المسلم لنفسه وللمسلمين أحياء وأمواتا في الصلاة - في التشهد - (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٣) .

٥- تختم الصلاة عند المسلمين - فرضاً ونفلاً - بصيغة (السلام عليكم) (٤) .

٦- التحية المشروعة للمسلم لإخوانه (السلام عليكم ..) (٥) .

٧- من أسماء الجنة (دار السلام) قال الله - ﷻ - ﴿ هُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٦) وقوله - ﷻ - ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٧) .

٨- تحية المؤمن في الجنة (السلام) ، قال الله - سبحانه وتعالى ﴿ تَحِيَّاتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ وَسَلَّمَ وَآعَدَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ (٨) .

١٠- آيات قرآنية محكمة غير منسوخة تحض على السلام فمنها : ﴿ يَتَأَبَّأُهَا

(١) الآية ٢٣ من سورة الحشر .

(٢) مراتب الإجماع ٣٠ وما بعدها

(٣) المغني ١/١٦٧ ، المحلي ٣٨٠ ، المجموع ٣/٤٣٦ ، نيل الأوطار ٢/٢٧٩

(٤) المحلي ٣٨٩ ، المعز ١/٤٦٤ ، فتح الباري ٢/٢٢٥ .

(٥) مراتب الإجماع ١٥٦ ، شرح صحيح مسلم ٨/٤٦٣ ، فتح الباري ١١/٥ ، نيل الأوطار ٤/١٦ .

(٦) الآية ١٢٧ من سورة الأنعام

(٧) الآية ٢٥ من سورة يونس .

(٨) الآية ٤٤ من سورة الأحزاب

الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٨﴾ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١﴾ ﴿٣﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ فَتَيَبُّوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٤﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَبِغُونَ إِلَيْكُمْ يَبِغُونَ إِلَيْكُمْ وَمِنْ بَيْنِكُمْ وَيُنَاقِشُكُمْ صُدُّوا عَنْكُمْ أَنْ يَبْغُوا أَوْ يَفْتِنُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنْتُمُوهُمْ فَإِنْ آعَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَفْتِنُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿١٠﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ وَقُلْ بِمَا آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَا لَكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴿٦﴾

١١- من الأحاديث النبوية :-

(١) ما روي أن رسول الله - ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : [يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم] .

إن رسول الله - ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت

(١) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة

(٢) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٣) الآية ٩٤ من سورة النساء .

(٤) الآية ٩٠ من سورة النساء .

(٥) الآية ١٥ من سورة الشورى

(٦) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

الشمس ثم قام في الناس فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم^(١).

ثانياً: أن الحرب في الإسلام دفاعية أو لمنع فتنة - أي اضطهاد للمسلمين - والأدلة على هذا واضحة وضوح الشمس في عالية النهار: قول الله - ﷻ - ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، وقوله - جل شانہ - ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

وقد فقه علماء الإسلام الراسخون في العلم هذا^(٤)، والباحثون المتخصصون المعاصرون^(٥).

ثالثاً: الحرب في الإسلام أمر طارئ عارض وصفت بنعت منفر: كقول الله - ﷻ - ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَمْتُمُوهُم فَشَدُّوا أَلْوَانَكَ فَإِنَّمَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْصِرَهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(٦).

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد ٢٨٠١، باب لا تمنوا لقاء العدو حديث ٢٢٦١ سنن أبي داود في كراهية تمني لقاء العدو: اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٠٢ رقم ١١٣٦.

(٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة

(٣) الآية ١٩٣ من سورة البقرة

(٤) قال بهذا جمهور العلماء منهم سفيان الثوري، والزمخشري والقاسمي وابن تيمية وابن الصلاح وغيرهم من أئمة التفسير والحديث والفقهاء

(٥) الإمام محمد عبده، الأستاذ عبد الرحمن عزام، الأستاذ مصطفى السباعي، والأستاذ توفيق وهبه، د. وهبه الزحيلي: - تفسير المنار ٢/٢٠٧، الرسالة الخالدة ص ٧٩ وما بعدها، هذا هو الإسلام ١٨/٢ وما بعدها، الجهاد في الإسلام د/ أحمد محمود كريمه ص ٩، آثار الحرب ص ٨٤، وغيرهم.

(٦) الآية ٤ من سورة محمد.

* القتال في المنظور الإسلامي من حيث الأصل لا تميل إليه النفوس السوية :

قال الله - تعالي - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وهو أمر من النوازل التي فرضت قهراً على المسلمين منذ فجر الدعوة الإسلامية إلى يومنا هذا إلى ما شاء الله - عز وجل - .

* يحلو للبعض اتهام الإسلام بانتشاره بالسيف ويستدلون بما يسمي بآية السيف في سورة التوبة على حض الإسلام أهله على قتال غير المسلمين بمبررات ودرن مبررات ! ، وهذا اتهام تعوزه الحجة ويهدمه عدم وجود البرهان ، لأن اجتزاء بعض آي القرآن الكريم والاستشهاد بأخبار آحاد منها المنسوخ والمعلول ومنها ما هو واقعة عين لا تتعدى إلى غيرها وبأقوال مرسله لبعض أهل العلم أو بعض المنسوبين للإسلام أو المحسوبين عليه ! لا يدل بالضرورة على وجهة نظر الإسلام الصحيحة الأصلية .

وبشئ من التدبر والتأمل في مطلع سورة التوبة التي يستند الزاعمون والجاهلون منا وفيها أيضا يتضح مدي الافتراء والاجتراء أو سوء النية وفساد وضيق النظرة وتعثر الفكرة في الآيات القرآنية كوحدة متكاملة :

﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١ ﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْمَدُوا أَنْكُمْ عَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكٰفِرِينَ ٢ ﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ الْبَرِّ ٣ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٤ ﴾ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ

(١) الآية ٢١٦ من سورة البقرة

وَأَقْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ (١).

إذا تأملنا السياق لهذه الآيات مجتمعة لا مجتزئة رأينا أنها تنصب على هؤلاء الناكثين الذين لا يرتبطون بعهد ، فهم ينتهزون كل فرصة لينقضوا عهدهم وليكونوا حرباً على المسلمين ، فصدر السورة يلغي عهود أولئك الناكثين ، ويبقي عهود أصحاب الوفاء ، ثم يوضح القرآن الكريم بعد ذلك أن هؤلاء - الناكثين - طبيعتهم الغدر دائماً فهم ينقضون عهودهم بصفة مستمرة ، وإذا كان حالهم كذلك فكيف يثبت لهم عهد عند الله - ﷻ - ورسوله محمد - ﷺ - تراعي فيه هذه الحقوق ، ويوضح القرآن الكريم علة نقضهم العهود من أنها الإحساس بالقوة ، فهم يوفون إذا أحسوا ضعفاً وينقضون إذا أحسوا قوة وهذا راجع لفساد طبيعتهم وحقدهم على المسلمين .

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ (٢).

وأنهم أثروا متاع الدنيا الفاني على ثواب الله الباقي فبسبب ذلك يبيعون دين الله بالدنيا ، صدوا عن سبيل الله وصدوا أنفسهم وغيرهم عنه .

﴿ أَشْرَوْا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ (٣).

وإنهم يطعنون في دينكم ويستحفون برسولكم فهؤلاء لا عهد لهم ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُّصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن لَّكُفْرًا أَتَمَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَلِيلًا مِّنَ الْكُفْرِ

(١) الآيات ١ ، ٥ من سورة التوبة

(٢) الآية ٨ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩ من سورة التوبة .

إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴿١٣﴾ (١).

وهؤلاء لهم مواقف في الماضي والحاضر في نقض العهود وتدبير المؤامرات ضد نبي الإسلام - ﷺ - وهم البادؤون دوماً بالعدوان ، قال الله - ﷻ - ﴿ أَلَا تَقْبَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَوُكُمْ أَوْلَىٰ مَرَّةً أَخَشَوْهُمْ فَاَللَّهُ أَهَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٣﴾ (٢).

فلا مفر من مجابهة كيدهم وحقدهم ونقضهم العهود إلا بالردع والزجر .

وعلى هذا : فالآيات البيّنات توضح أن : - نبذ العهد والأمر بالقتال إنما لجموع المشركين الناكثين للعهود الحاقدين على الإسلام وعلى المسلمين ولا يتعدى الأمر بالقتال إلى غيرهم بدليل أمر الله - ﷻ - المسلمين بالوفاء لطائفة من الكفار وعدم محاربتها ، قال الله - ﷻ - ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدُوهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَسَاءَ أَلِيمًا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ ﴿٤﴾ (٣).

وقرر المحققون الراسخون في العلم أن الآيات القرآنية تتناول وتحدث عن مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم (٤) . ومن كان محارباً أو مستعداً للحرابة والعدوان ، وتبسين أن المراد بالآية : - اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم (٥) .

وقريب منه ما قاله الباحثون المعاصرون كذلك أن هذه الوسائل الأربع : القتل والأسر والمحصرة والمراقبة ووسائل رادعة زاجرة لأعداء الإسلام المعتدين عليه

(١) الآية ١١ وما بعدها من سورة التوبة

(٢) الآية ١٣ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٤ من سورة يونس

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥ / ٢ وما بعدها .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥ / ٢ وما بعدها ، طبعة دار الفكر ، فتح القدير ٢٧٩ / ٤

المتهكين له^(١)، فإذا أقلعوا عن عدوانهم فلا قتال .

فهذه المعاني أو الأحكام الفقهية لا تؤخذ بفصم السياق، أو اجتزاء بعض آي، أو جعل الخاص عاماً! ولوحة ثانية محكمة لا نسخ فيها بالإجماع توضح معاملة المسلمين لغير المسلمين، قوله - ﷺ - ﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾^(٩) .

يؤخذ من هذه الآيات المحكمات عدم نهي الله - ﷻ - عن الإحسان إلى غير المسلمين الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يعاونوا على إخراجكم من دياركم أن تحسنوا إليهم وتعذلوا فالله يحب العادلين، وإنما النهي عن موالاته هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله - ﷻ - عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم^(٣).

وهذه الآيات البينات التي عرضتها من سورتي: التوبة، والممتحنة، الأولى: خاصة بمشركي العرب لظروف وأحوال والثانية: على أساس ودواعي المسالمة والمعادة لكل حسب موقفهم من أتباع الدين الحق، وكذلك فإن الباعث الأصلي اعتداء الأعداء وليس مجرد كفرهم^(٤) وعلى هذا يمكن القول بأن آيات القتال في الإسلام غالباً تأتي مقيدة بقيود مثل: - قول الله - ﷻ - ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُونَكُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُواكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١١﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

(١) تفسير المراغي ١٠/١٤٨ وما بعدها ١٠/٥٧ وما بعدها، التفسير الواضح ١٠/٨٥٥، التفسير الوسيط ٦/٢٠٧ .

(٢) الآيات ٨، ٩ من سورة الممتحنة

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٣٦٩ - تفسير الآيتين ٨٠٧ من سورة الممتحنة .

(٤) فتح القدير ٤/٢٩١ .

وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾ ﴿١﴾ .

قيود في إباحة القتال ، فليس الأمر على إطلاقه . فالحرب في الإسلام إذن لم تشرع إلا لضرورة ملجئة والضرورة تقدر بقدرها وهي لها مفهومها وضوابطها ونسروطها في المصنفات الفقهية ، وعلى هذا فالسلام هو الأصل ، والحرب هي الاستثناء .

ولا عبرة بقول متقول متعامى أو متغايبي أن آيات العفو والصفح والتسامح منسوخة ، سواء كان الادعاء من مسلم جاهل أو غير مسلم متعصب متحامل ، فهذا القول مضطرب مختل معتل يريد باسم النسخ إلغاء ما يقرب من ١٢٠ آية قرآنية تظهر الوجه الحقيقي لسماحة الإسلام^(٢) ، ويعرج بآيات أخري أو بترأ ليقدم الإسلام للناس بصورة بشعة ! ولا قيمة لقول مرسل كتبه من كتب تعبيراً عن فهم يحصه لأن الثقافة القديمة غالباً تحمل في القضية الواحدة ركاماً من الآراء منها الصحيح ومنها ما يحتمل الصحة، ومنها الباطل وشبه الباطل ! والثقافة المعاصرة في ديارنا إما تقليداً أو خلطاً إلا ما عصم ربك !

بالوسائل العلمية المعتمدة نجد أن لكل آية قرآنية في مجال القتال لها ظروفها الخاصة ، ومن ثم فإن القول بالعموم مع إهدار السياق واجتزاء الآيات ، وإغفال آيات المسالمة والموادعة فيه إجحاف بالإسلام وإضرار به .

هذا عن ما يشاع باسم آية السيف ! وعلاقتها بعبدة الأوثان . أما عن أهل الكتاب ، فحسن معاملتهم ظاهر لذي عينين ، وإن القرآن الكريم يأمرهم باحترام

(١) الآيات ١٩٠ وما بعدها من سورة البقرة

(٢) الآيات التالية : - ١٠٩ ، ١٣٩ ، ١٩٠ ، من سورة البقرة . ٢٠ ، ٦٤ من سورة آل عمران . ٦٣ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٠ من سورة النساء . ٢ ، ١٠٥ من سورة المائدة . ٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ من سورة الأنعام . ١٨٠ ، ١٩٩ من سورة الأعراف . ٧٢ من سورة الأنفال . ٦ ، ٧ من سورة التوبة .

التعاليم الحقيقية لرسولهم - عليهم السلام - قال الله - ﷻ - ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا ٱلتَّوْرَةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَيَبْدَأَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾ ﴿١﴾ .

والكف عن تشكيل جبهة مع معاندي الإسلام لمناوئة الإسلام قال الله - ﷻ - ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَقْتُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴿٢﴾ .

فإذا استمروا على المسلك الأخير فلا مفر من القتال لحماية الدين الحق وأرض وعرض أتباعه ، وإن أقلعوا عنه فالموقف قال الله - تعالي - ﴿ وَإِن جَٰنَحُوا ٱلسَّلَٰمَ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴿٣﴾ .

مع آيات وأخبار حسن معاملتهم مثل : قول الله - ﷻ - ﴿ لَا يَهْتَكِرُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوا فِي ٱلَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَهْتَكِرُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا فِي ٱلَّذِينَ وَأَخْرَجُوا مِن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُوَلُّوهُمْ وَمَن يُوَلِّمْ فَأُوٰلَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴿٤﴾ .

وقوله - جل شأنه - ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِينِ قَدْ تَبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلغَىٰ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلظَّٰلِمَاتِ وَيُؤْمِنْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنْفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٦﴾ ﴿٥﴾ .

وقوله - ﷻ - ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ سَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَيْتُكُمْ فَٱسْتَبِقُوا

(١) الآية ٦٨ من سورة المائدة

(٢) الآية ٥٩ من سورة المائدة

(٣) الآية ٦١ من سورة الأنفال

(٤) الآية ٨ من سورة الممتحنة

(٥) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة

الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿١٨﴾ ﴿١﴾

وقوله - تعالي - ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ مَا لَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَصَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ ﴿١١٥﴾ ﴿٢﴾ ، وقوله - ﷻ - ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَأُحْصِنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَأُحْصِنْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿٥﴾ ﴿٣﴾ .

والنصوص فيما سوي ذلك كثيرة غزيرة ، والشواهد مستفيضة .

والدارس للفقهاء الإسلامي يجد القواعد لصيانة وماء وأموال ومعابد غير المسلمين المسالمين وحفظ حقوقهم ^(٤) .

إذا علم هذا : فإن السلام في الإسلام وغيره ليس هو غياب الحرب نهائياً ! فإن السلام في الإسلام لا ينفي الحرب ولكنه يعتبرها وسيلة إلى السلام العادل ، ولا يقرها إلا في هذه الحدود ويعتبر الإسلام الحرب ضرورة وهي ضرورة أوجدها أعداؤه على تعاقب الأزمنة واختلاف الأمكنة والضرورة في التشريع الإسلامي تقدر بقدرها ، فإذا زالت أسبابها كان السلام الأصل للإسلام ^(٥) .

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة

(٢) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٣) الآية ٥ من سورة المائدة

(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦١ ، روح الدين الإسلامي عفيف طباره ص

٢٦٣ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د / وهبة الزحيلي ص ١٢٨

(٥) فقه السلام في الإسلام للمؤلف .

موقف الإسلام من الإرهاب^(١)

من المفاهيم المغلوطة نسبة الإرهاب السياسي أو الدولي أو إرهاب الدولة - حسب تعدد الإطلاقات - إلى الجهاد في الإسلام ، سواء من بعض المسلمين أو من غير المسلمين ، حيث لوحظ أن أناسا قصّار النظر يقدمون على أعمال وممارسات تضر بالآخرين على زعم أنها نوع من الجهاد في سبيل الله - ﷻ - ، وفي المقابل لا تكف الآلة الإعلامية في أوروبا وأمريكا وغيرها على اتهام الإسلام وأتباعه بالإرهاب ، ويحاول البعض منا وفينا الاعتذار ، والمنصف الواعي يربأ بهذا الدين الحق أن يقف موقف الدفاع ، أو يقف أتباعه موقف الاعتذار !! .

وإذا كانت هذه السطور لعرض رؤية شرعية للإرهاب فحري بنا تناول القضية من جهة المصطلح ومدلوله ، ومن ثم ذكر الحكم الشرعي : أبدأ بمصطلح الإرهاب الدولي أو السياسي - إن صح التعبير - أو إرهاب الدولة وهو السائد حاليا لدى الأوساط القانونية والسياسية وغيرها :

- تعددت وتنوعت تعاريف لإرهاب وكلها لم يتفق عليها لدى أهل الاصطلاح ، فلكل وجهة ، ويحسن بنا ذكر بعض هذه التعاريف :
- إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية « أيدلوجية » أو تنوخي إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة للقيام برعاية مطلب معين أو لمنظمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الغير .

(١) الإرهاب لغة :- مصدر أَرهَبَ يَرهَبُ إرهاباً وهي تدور حول الخوف : مختار الصحاح ص ١٠٩ ، المصباح المنير ص ٢٤١ ، القاموس المحيط ص ١١٨ « مادة رهب » .

- الإرهاب السياسي : شكل من أشكال العنف السياسي يقوم بممارسته أفراد أو جماعات أو دول^(١).
- الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة^(٢).
- يمكن القول أن غياب الاتفاق الدولي على الحد الأدنى للتعريف ومفهوم الإرهاب وقف حائلاً ومانعاً دون تبني تعريف مقبول لدى الكل لمصطلح الإرهاب !.

ويبدو من إطلاق واستعمال لفظ الإرهاب بمعناه المتداول الآن يعني استخدام أو استعمال طريقة عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه .

وإذا ارتضينا هذا المعنى لا المصطلح ، فيبدو أن ملامح الإرهاب تتسم بسمات أهمها :

- الإرهاب وسيلة وليس غاية .
- الوسائل المستعملة تتميز بالعنف وبالتالي توجد فرعاً وخوفاً .
- الإرهاب موجه ضد سلامة أفراد وحقوقهم وحياتهم .
- وعلى هذا فالإرهاب بهذا «جريمة»، تختلف اختلافاً جوهرياً عن حرب المجال الحيوي - أي احتلال أرض الغير بغرض التوسع - أو ضد الاستقلال السياسي لدولة أو ضد سلامة أراضيها .
- وقبل بيان الرؤية الشرعية للإرهاب بمعناه السالف فيجب التنبيه على أن

(١) والإرهابيون :- الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية : المعجم الوسيط مادة «رهب» ص ٣٩٠ .

(٢) مجلة البيان العدد ١١٦ ص ٣٣ .

مصطلحات الإرهاب - والتي لم يتفق عليها - تحمل معاني محددة ممن صدرت عنه ، والواجب فهمها على مراد من صدرت عنه ، ولا يقبل في العمل العلمي أن ينسب إليه معنى آخر لم يردده صاحب ذلك المصطلح من مصطلحه ، فهذه المصطلحات ليست لها ضوابط أو قواعد يمكن ضبطها به ، وهو أمر مقصود من الجهات التي تطلقه ومن الأشخاص الذين يضعونه لأنهم يضعونه بمعطياتهم وتقديراتهم أو حسب مصالحهم لا باعتبار معطيات وتقديرات ومصالح الغير ، وهذا الخلط بين الدفاع المشروع والهجوم غير المشروع ، وهذا واضح في التعامل الدولي لقضايا عديدة فهو بحسب الحسابات السياسية مشروع لقوم ، غير مشروع لقوم ولو تطابقت الظروف وتمثلت !! .

وبالمثال يتضح المقال :-

- ارتكاب مذابح ضد الهنود الحمر في أمريكا !! ، وضد العرب في «دير ياسين» و «صبرا وشاتيلا» و «جنين» و «قانا» ، وغيرها ، وفي الجزائر وليبيا ومصر وغيرها من المستعمرين الغاصبين .

- تدمير مدينتي « هيروشيما» ، « نجازاكي» بالقنابل الفتاكة ، وإبادة آلاف وتشويه آلاف ، وتدمير مدينة « فينيه الفيتنامية» .

- قصف المؤسسات المدنية كالمدارس والمصانع في فلسطين وأفغانستان والعراق وغيرها .

- إسقاط الطائرات المدنية عمداً عدواناً إبان الحروب المصرية مع الصهاينة .
هذه الممارسات وما مثلها من وجهة نظر مرتكبيها ليست إرهاباً ، وكفاح المستضعفين ضد الغاصبين المعتدين إرهاب !!^(١) .

(١) اتخذت الأمم المتحدة قراراً برقم ٣٣١٤ ، في ١٤ / ٢ / ١٩٧٤ م : « يحق للشعوب الراضحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أن تمارس الكفاح المسلح من أجل حريتها واستقلالها وحقوقها في تقرير مصيرها » وهذا يتفق تماماً مع بواعث وأسباب « الجهاد في الإسلام د / أحمد محمود كريمه .

وهكذا تلعب المصالح والحسابات السياسة دوراً مؤثراً في التعامل مع مصطلح الإرهاب !

وبهذا يظهر الفرق بين الكفاح المشروع وغير المشروع ، حتى تتضح الرؤية ، دون مجاملة أو تحامل .
إذا علم هذا :-

فإن الرؤية الشرعية للإرهاب بملامحه التي نحن بصدهه تكاد تكون واضحة فإذا ارتضينا معنى ومقاصد الإرهاب :-

- الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بغرض تحقيق أهداف معينة ، وهذه الوسائل موجهة - غالباً - إلى أشخاص ليسوا مباشرين لأعمال عدوانية ، قد يكون منهم متسبب ، ولكن ليس بعينه ، وقد يكون منهم من لا دراية لديه لدوافع هذه الأعمال ، وقد تكون الأهداف التي ارتكبت الوسائل العدوانية مرفوضة تماماً وغير صحيحة من الوجهة الشرعية أو تصطدم مع ثوابت الدين الحق وأصوله ومقاصده ، فالإرهاب في هذه الأحوال جريمة من الجرائم وذلك لما يلي :

- الأصل في الإسلام حفظ وصيانة وحماية النفس الإنسانية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فأمن الإنسان من أجل النعم ، وانتفاء الخوف من العدوان على ضروريات حياته وحاجياتها وفي النصوص الشرعية بيان أهمية الأمن وأنه نعمة من الله - ﷻ - تقرن بنعمة الطعام - قوام الحياة - وأن نعمتي الطعام والأمن تستوجبان عبادة المنعم - ﷻ - .

قال الله - ﷻ - ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۗ ﴾ (١) ، وقال الله - ﷻ - ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن نَّكَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

(١) الآية ٣، ٤ من سورة قريش

فَكَأَنَّا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٣﴾^(١) ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ﴿٣٣﴾^(٢) .

وهذا للمسلم ولغير المسلم ، ولا يسوغ القتل إلا في حالات محدودة فبالنسبة للمسلم في القصاص وبعض الحدود لشرعية بعد تكيف الجرم وإثباته والحكم من الجهات المنوط بها إصداره الهيئة القضائية ، وإذن الحاكم ومن يفوضه ، وهذه الأمور مفصلة في المصنفات الفقهية المعتمدة .

ولمزيد من إلقاء الأضواء الكاشفة والرؤية الشرعية المحكمة للدماء الإنسانية والأموال والأعراض للمسلم وغير المسلم فينبغي التفصيل والتوضيح وذلك فيما يلي :

أولاً : المسلم :-

ثبوت ووجوب العصمة للمسلم

الإنسان متى ثبت إسلامه بإحدى الطرق المعتمدة واستدام إسلامه فإن آثاراً تترتب على ذلك أهمها :

ثبوت العصمة^(٣) : ويعنى بها فيما نحن بصدهه (العصمة المقومة) : وهي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث يجب القصاص أو الدية أو الضمان على هتكها^(٤) .

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة

(٢) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٣) العصمة معناها المنع والحفظ : لسان العرب مادة (عصم) .

(٤) هناك نوعان للعصمة - غير ما ذكر - عصمة بمعنى الحفظ وهي واجبة للأنبياء والرسل والملائكة - عليهم السلام - فيحفظون عن الذنوب ويستحيل وقوعها منهم ، وعصمة مؤتمنة : وهي التي يأتهم هتكها دون عقوبة شرعية دنيوية كالقصاص أو الديات أو الضمان وذلك غي حق من نهى الشرع عن قتلهم كذراري الحربيين : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٨ / ٦٤

إذا علم هذا :

فقد اتفق الفقهاء على حرمة دم المسلم الذي :

- لم يقتل مسلماً ، ولا ذمياً ، ولا مهادناً .

- ولا سب الله - ﷻ - ولا رسوله - ﷺ - ، ولا سب أحد أصحاب رسول الله - ﷺ - .

- ولا ارتد ولا جاهر بترك الزكاة والصوم ، ولا أنكر القدر .

- ولا سعى في الأرض فساداً ، ولا وجد بين أهل البغي .

- ولا لحق بدار الحرب ، ولا ساكن أهل الحرب مختاراً .

- ولا زنا وهو محصن ، ولا زنى بمحرمة عليه ، ولا نكح امرأة أبيه بوطء أو بعقد ، ولا لاط ولا ليط به ولا أتى بهيمة .

- ولا سحر ولا ترك صلاة عمدأ حتى خرج وقتها ، ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ، ولا حد في السرقة أربعة مرات^(١) - عند من يقول بهذا - .

لا خلاف في أنه لا يحل أذى المسلم بغير ما أمر الله - تعالى - أن يؤذي به ، وأن مجرد الحدس والتهمة والشك لا يستباح بها تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف^(٢) .

الأصل في ذلك : أحاديث وأثار صحيحة منها :

• خبر (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله - ﷺ - ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٧ وما بعدها طبعة مكتبة القدس .

(٢) المحل مسألة رقم ٢٢٣٢ طبعة مطبعة الإمام ، نيل الأوطار ٧ / ١٠٤ طبعة المطبعة العثمانية (أولى) .

وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (١).

- خبر (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه) (٢)
 - خبر (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه، المفارق للجماعة) (٣).
 - خبر (لا يحل مال امرئ مسم إلا عن طيب نفس) (٤).
 - خبر (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا) (٥).
- وجه الدلالة: وجوب صيانة دم ومال المسلم إلا بحق (٦).
- وأعرض تفصيلاً لما سلف:
- أولاً: عصمة (دم أو بدن المسلم)، فقد ثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع
- ١- دليل الكتاب: آيات منها:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ - فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٧)، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٨)، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٥٠، صحيح مسلم ١/ ٥٣.

(٢) صحيح مسلم ٨/ ١١ طبعة الحلبي.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٩، صحيح مسلم ٥/ ١٠٦.

(٤) مسند أحمد ٥/ ٧٢، مجمع الزوائد ٤/ ١٧٢.

(٥) فتح الباري ١/ ١٥٨.

(٦) حددت الشريعة الإسلامية الأحوال التي يباح بها دم المسلم وهي باستقراء بأركان وشروط وقيود من مؤسسات الدولة وليست آحاد وعوام الناس.

(٧) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٨) الآية ٩٣ من سورة النساء.

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا
بِآيَاتِنَا ثُمَّ إِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٢٣﴾ (١).

دليل السنة النبوية : أخبار منها :

- (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه) (٢).

- (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..) الحديث (٣).

- (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) (٤).

وجه الدلالة : دلت النصوص على حرمة المسلم وعدم استباحته إلا بحق

شرعي .

٣- دليل الإجماع : أجمع المسلمون على حرمة القتل بغير حق .

٤- دليل المعقول : بوجوه منها : أن حفظ النفس من الضروريات (٥) التي هي

أنوى المصالح لأن (مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم
ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم) (٦) .

وعلى هذا : فإذا اعتدى على بدن مسلم بالإتلاف فالعقوبة الدنيوية محتمة من

(القصاص والديات والكفارة والحرمان من ميراثه) على ما هو مفصل في الفقه

الإسلامي .

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/ ٢٧٠ .

(٥) الضروريات : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح

الدنيا على استقامة بل فساد وتهارج : فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢ .

(٦) الموافقات ٢/ ٨ ، المستصفى ١/ ٢٨٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢ .

ثانياً : وأما عصمة (عرض)^(١) المسلم فقد جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها فمن ذلك : خبير (كل المسلم على المسلم حرام : ماله ودمه وعرضه)^(٢) ، وإتفاق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب ، فيأثم الإنسان بتركه لأنه لا سبيل لإباحته سواء بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته^(٣) .

وعلى هذا : فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ومقدماته وجعلت له عقوبة دنيوية^(٤) .

وأوجبت الدفاع عن العرض يقول رسول الله - ﷺ - (.. من قتل دون عرضه فهو شهيد)^(٥) وقال عمر - رضي الله عنه - ولم يعارضه أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - لمن وجد رجلاً بين فخذي امرأته فقتله (إن عاد فعد)^(٦) . سواء الدفاع عن البضع أو الحرمات في الدور^(٧) .

* عصمة المال : أوجبت الشريعة الإسلامية عصمة مال المسلم وذلك بنصوص وأدلة شرعية منها :

أ- من الكتاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٠﴾ ﴾^(٨)

(١) العرض هنا يراد به الحسب والبضع وشرف الإنسان : المصباح المنير مادة (عرض) .

(٢) صحيح مسلم ١١ / ٨ .

(٣) مجمع الضمانات ص ٢٠٣ ، الدسوقي والشرح الكبير ٤ / ٣٥٧ ، معنى المحتاج ٤ / ١٩٤ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٣١ وما بعدها

(٤) الرجم للمحصن ، الجلد والتغريب سنة للبكر (حد الزنا) ، أما مقدماته : (التعزير) .

(٥) سنن الترمذي ٤ / ٣٠ .

(٦) السنن الصغير للبيهقي ٣ / ٣٥١ .

(٧) بحث (وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده) حولية الدراسات الإسلامية القاهرة ١٤ / ١٩٩٦ د . / أحمد محمود كريمة .

(٨) الآية ٢٩ وما بعدها من سورة النساء .

ب- من السنة النبوية: خبر (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)^(١).

* خبر (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)^(٢).

وجه الدلالة : دلت النصوص على حرمة مال المسلم وعدم استباحته إلا بسبيل مشروع ورضا واختيار منه .

الإجماع : أجمع العلماء على تحريم غصب مال المسلم وإتلافه^(٣)

وعلى هذا : فقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ مال المسلم دون رضا واختيار منه وفق معاملات شرعية معتبرة . ورتبت على أخذ ماله أو إتلافه جملة أحكام تحفظ ماله ومنها:

* رد العين المغصوبة حال قيامها ووجودها بذاتها^(٤) .

والأصل فيه : خبر (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)^(٥) .

وخبر (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لآعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها)^(٦) فإن فات المغصوب رد مثله أو قيمته^(٧) .

* ضمان المتلف والمغصوب والتعيب والتغيرات الطارئة وعلى وضع اليد

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رحمة الأمة ص ١٦٨ طبعة الحلبي .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٨/٧ ، القوانين الفقهية ص ٣٢٩ ، المهذب ١/٣١٧ ، كشاف القناع ٤/٧٨

(٥) سنن الترمذي ٣/٥٥٧ ، والحديث فيه مقال لأن الحسن البصري راوى الحديث مختلف في

سماعه من سمرة : التلخيص لابن حجر ٣/٥٣ .

(٦) سنن أبي داود ٥/٢٧٣ ، سنن الترمذي ٤/٤٦٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٧/١٥٠ ، المغنى والشرح الكبير ٥/٣٧٤ ، ٤٢٣ .

على المال بغير حق شريطة حصول تعدي^(١) أو ضرر^(٢) أو إفضاء^(٣) في ملك الغير^(٤).

والأصل في ذلك أدلة شرعية منها : من القرآن الكريم :

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٥).

من السنة النبوية : خبر : (أهدت بعض أزواج النبي - ﷺ - الى النبي - ﷺ - طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة - رضى الله عنها - القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال - ﷺ - طعام بطعام وإناء بإناء)^(٦) .

* ومما يتصل بما نحن بصدده عمليات القتل والتخريب والإتلاف المنسوبة إلى بعض الجماعات المنسوبة إلى الدين ضد الحاكم ومؤسسات المجتمع وإلى الأشخاص بزعم تعطيل بعض الأحكام الشرعية كالحدود والقصاص ، وتتصور هذه الجماعات أن ما يفعلونه بالعباد والبلاد جهاد في سبيل الله - ﷻ - !! .

لإلقاء الأضواء ولمعرفة الرؤية الشرعية للإرهاب المنسوب إلى هذه الجماعات تثور قضية :

هل الحكم بغير ما أنزل الله - ﷻ - يعد كفراً؟

(١) التعدي لغة : التجاوز ، واصطلاحاً : مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة : تفسير الرازي ١٢١ / ٢ ، طبعة الأستانة (دار الطباعة العامرة) تفسير الألويسي ٥١٠ / ٢ طبعة المنيرة .

(٢) الضرر : لغة : نقص يدخل على الأعيان : المصباح المنير مادة « ضرر » اصطلاحاً : إلحاق مفسدة بالغير : فتح المعين لشرح الأربعين لابن حجر ص ٢١١ طبعة العامرة الشرقية .

(٣) الإفضاء : لغة : الوصول ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عنه : المصباح المنير .

(٤) غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشبه والنظائر لابن نحيم ٦ / ٤ طبعة الكتب العلمية

(٥) الآية ١٢٦ من سورة النحل

(٦) صحيح البخاري ١٢٤ / ٥ ، سنن الترمذي ٦٣١ / ٣

أجمع المسلمون على أن شريعة سيدنا محمد ﷺ - مؤبدة إلى يوم القيامة لا تتسخ (١).

وانفقوا على أن وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع وعلى أن من حكم بغيرها فقد حكم بباطل في الجملة (٢).

وأجمعوا على أن من جحد من القرآن حرفاً مجمعا عليه ، وهو عالم بذلك ، فهو كافر (٣) وانفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام وأن الصلاة فرض - مثلاً - فتمادى حينئذ واعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة فهو كافر ، أما من لم يعلم شرائع الإسلام ولم يبلغه حكم الله - عزل وجل - لم يكن كافراً (٤).

إذا علم هذا : فإن الحكم بغير ما أنزل الله - ﷻ - إما جحداً أو تقصيراً ولكل حكم ، وذلك فيما يلي :-

الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - جحداً

اتفق الفقهاء على أن من جحد القرآن الكريم أو بعضه ، أو ادعى تناقضه أو اختلافه أو إسقاطه حرمة أو الزيادة (٥) فيه فقد كفر

وانفقوا على أن من كذب النبي - ﷺ - فيما جاء به ، أو من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر (٦).

(١) شرح صحيح مسلم ٤٠٦/١٠ .

(٢) مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها ، فتح الباري ٦/٢١٠ ، المغنى ١٠/١٨٩ .

(٣) المجموع ٢/١٨٥ .

(٤) المحلى ٤١٩٩ ، المغنى ٨/٥٤٧ ، فتح الباري ١٢/٢٣٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٢/٤٢ ، فتاوى السبكي

٥٧٧/٢ ، إقامة البرهان ص ١٣٩ ، المغنى ٨/٥٤٧ ، الفروع ٢/١٥٩ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣ ، وما بعدها ، ٢٣٠ فتاوى السبكي ٢/٥٧٧ ، الإفتاح ٤/٢٩٧ ،

المغنى ٨/٥٤٨ .

أذن : الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - إن كان جحدا وإنكارا لحكم الله - تعالى - فهذا كفر بلا خلاف - ولا يوجد ببلادنا جحود ولا إنكار - .

حكم « الحكم بغير ما أنزل الله » تقصيرا

اتفق أهل السنة على إطلاق الأيمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحل الحلال ، وحرّم الحرام ، وأوجب الواجب ، واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين سواء أستدل أم لم يستدل ^(١) .

وأجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله - سبحانه وتعالى - على الإنس والجن ، وأنه لا دين سواه ، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبدا ، ومن خالف ذلك كفر ^(٢) ، واتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من دين غير دين الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها ، كما آتت بهار رسول الله - ﷺ - ، وأظهر شهادة التوحيد - يستوي في ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد ، ولا خلاف في أجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر ^(٣) .

واتفقوا على أنه لا يجوز قتل العاصي غير الجاحد بترك أي خصلة من خصال الإسلام ^(٤) - في الجملة - وأجمعوا على أن الحاكم ينعزل بالكفر ، أما الفسق والظلم وتعطيل الحقوق فلا ينعزل به ولا يخلع ^(٥) ويحرم الخروج عليه وقتاله ولو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب وعظه وتخويله ^(٦) ممن هم أهل لذلك وهم العلماء ، ويجوز لأهل الحل والعقد عزله لمسوغ ومقتضى .

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٨٨ ، ١٩١ ، فتح الباري ١/٩٨ ، المحلى ٧٧ ، مراتب الإجماع ١٧٦ .

(٢) فتح الباري ٨/١٩٧ ، المحلى رقم ١٠٥٨ ، مراتب الإجماع ص ١٦٧ ، ١٧٣ .

(٣) فتح الباري ١٢/٢٣٦ ، مراتب الإجماع ص ١٣٧ ، المحلى ٩٦٠ ، ١٣٩٨ .

(٤) نيل الاوطار ٦/٧ .

(٥) فتح الباري ١٣/١٠٥ شرح صحيح مسلم ٨/٣٤ وما بعدها .

(٦) شرح صحيح مسلم ٨/٣٤ وما بعدها ، فتح لباري ١٣/٦ ، ٩٩ .

وانقسم الناس في هذا الأمر إلى عدة فرق ^(١) ولكل وجهة وأشهرها : الجمهور من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية ^(٢) يرون التفصيل في هذا :

أ- فمن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - بالكلية في العقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهو كافر سواء كان جاحدا أو مستهزئا أو متأولا أو مفرطا ^(٣) .

ب- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - في بعض الأمور ^(٤) جحدا ونكارا واستهزاء فهو كافر بالاتفاق .

ج- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - في بعض الأمور مع التصديق القلبي والإقرار اللساني ^(٥) كسلا وتقصيرا أو اضطرارا فهو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصيا مرتكبا لكبيرة من الكبائر .

بعض العوام ^(٦) يرون الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله - تعالى - على

(١) في هذه العبارة شيء من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب أو القول لكن البلاء الذي حل بأحواله على ساحة العمل الدعوى يستدعى ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلا للحق .

(٢) المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المعتمدة بديار المسلمين وأظهرها (الأزهر الشريف) .

(٣) لا يتصور «إسلام» من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفى بكلمة مسلم في خاتمة (الديانة) كفعل بعض الشيوعيين والاشتراكيين ومن على شاكلتهم والتي تنطق كتابتهم بهجر أصول الدين .

(٤) في غير العبادات لأنها ثابتة بالنص في يزداد عليها ولا ينقص فيها .

(٥) ويمائله الكتابة كذلك .

(٦) لأن أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجند من بعض المنسوين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة المعتمدة والمعتمدة .

عمومه من غير تفصيل .

سبب الخلاف : اختلاف الفهم في نصوص الشرع ، فمن نظر إلى قول الله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١١) و (الظالمون) و (الفاسقون) (١) ، إلى أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط ، بالكفر ، ومن نظر إلى أنه خاص باليهود أو النصارى ، إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزئ قال بالكفر ، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير (٢) أو أنه كفر أصغر أو مجازي لا يخرج من الإسلام .

- استدلال الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم تفكير المقصر في العمل ببعض ما أنزل الله - تعالى - بالنصوص الشرعية التي توجب التحرز من تكفير المسلم بغير حق ومنها :
أ- من القرآن الكريم :

١- قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتُّوْا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَازِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن الأحكام تناط بانمطان والظواهر . لا على القطع وإطلاع السرائر (٤) فالإيمان مع كونه تصديق فهو قول كذلك (٥) ، فمن قاله معبرا عما في

(١) الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

(٢) والنظائر في هذا كثيرة منها : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) - صحيح البخارى ١٩/١ ، فتح البارى ٩٢/١ ، (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) سنن الترمذى ٤٦/٣ (كتاب النذور) ، (لا ترجعوا من بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض) فتح البارى ٣٨١/١٠ .

(٣) الآية ٩٤ من سورة النساء .

(٤) تفسير القرطبي ٢١٨/٥ .

(٥) المرجع السابق ٢١٩/٥ .

نفسه يحكم عليه بتكفير لأن الواجب التثبت في الأحكام والأقوال ، وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك ^(١) والمقصر في العمل ببعض ما شرع الله - تعالى - مصدق مقر بكونه شرع منزل فلا يكفر بتقصيره .

٢- قوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١٣) ﴿ (٢) .

وجه الدلالة : أن حقيقة الأيمان التصديق بأصول الأيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ^(٣) ، وحقيقة الكفر نقيضه أي الجحود والإنكار لهذه الأصول ، والتارك لبعض الأحكام العملية قصورا دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها .

٣- قوله - تعالى - ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : إن ارتكاب معصية بفعل محرم أو ترك فرض من الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام وحقوقه ولأن الأعمال وإن كانت صدقة للإيمان ومظهرا عمليا له ، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام طالما يعتقد صدق النص الشرعي ، ويؤمن بلزوم الامتثال له ، ويكون عاصيا وأثما فحسب تحت عفو الله تعالى ومغفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحدا .

ب- من السنة النبوية : خبر (ثلاث من أصل الإيمان) (وعدّ منها) الكف

(١) انظر معنى الآية : المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ٤٢٤ / ١ ، تفسير الرازي ٣٩٣ / ٥ .

(٢) الآية ١٣٦ من سورة النساء .

(٣) النصوص في هذا معروفة ومنها خبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سنن الترمذى ٧٧ / ١٠ وما بعدها بشرح القاضى ابن العريى .

(٤) الآية ١١٦ من سورة النساء .

عمن قال لا اله إلا الله، لا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل^(١).

وجه الدلالة: - ترك شيء مما أنزل الله - تعالى - - تقصيرا معصية وهو فعل محرم منهي عنه، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهي عنه، ولا يحل تكفير مسلم بذنوب اقترفه على هذا الوصف^(٢).

دليل المعقول بوجوه منها:

أ- أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - بحسب حال الحاكم قد يكون كفرا عن الملة أن اعتقد عدم وجوبه، أو أنه مخير فيه، واستهان به مع تيقنه، خروج عن الملة وهذا فيمن اعتقد وعلم وأقر أنه حكم الله - تعالى - وأنه واجب، وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة، وإن جهل حكم - تعالى - مع بذل جهده واستفرغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأ فهذا مخطيء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور^(٣).

ب- أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - تقصيرا، كبيرة من الكبائر، ومرتكب الكبيرة مسلم عاص - عند أهل السنة والجماعة - معصوم الدم والمال والعرض^(٤) فيحرم قتله، بل يجب الكف عنه، وإحسان الظن به، وأمره في الآخرة إلى الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح أصول الاعتقاد وأهل السنة والجماعة ٩/١ رسالة السنة ص ٦٧ وما بعدها عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٧١ وما بعدها، ولوامع الأنوار البهية ١/٢٦٤ وما بعدها، أيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٢/٨١٢.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٣٦٣ طبعة المكتب الإسلامي، معالم التنزيل ٢/٤١.

(٤) إلا بحق شرعي (زنا بعد إحصان، قتل النفس عمدا، الردة).

(٥) يرجع في هذا: مجموع الفتاوى ٣/٢٤٨ شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٣٢، متن العقيدة الطحاوية ص ١٥، سير إعلام النبلاء ١٥/٨٨، الترغيب والترهيب ١/١٦٢، شرح الفقه الأكبر ص ٥٧، المواقيف ٣٨٩، المنهاج شرح صحيح مسلم ١/١٥٠، لوامع الأنوار ١/٣٦٨.

ج - إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن نكف عن ظاهريهم الإسلام ، وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان ، كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن تلوهم أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم ، فالمسلم المصدق المقر أولى بعدم تكفيره والكف عنه .

د- إن الإنسان في عمره لا يخلو من قصور في الالتزام بالطاعة أو المداومة عليها، فقد يترك واجبا مع علمه بوجوبه ومعرفته بثواب فعله أو عقاب تركه ، أو تد يفعل محرما ، مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبة فعله ، وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيرا في أي من أقسام الحكم الشرعي ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط .

هـ- إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر - حاكما أو محكوما مسلما عاصيا أو فاسقا ، أولى من العمل باعتباره كافرا، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص في هذا الخصوص^(١) .

و- مجرد ترك بعض أوامر الله - تعالى - أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة الشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثما لا كفرا ، لأن ترك بعض المأمور أو فعل بعض المنهي عنه لا يكون كفرا لعدم استناده على نص شرعي قطعي الورد . الدلالة، لعظم هذا الأمر وخطره ، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر ، فهي ظنية ، ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٢) .

الترجيح :- ويعد عرض وجهة نظر الفريقين^(٣) فقد أتضح لكل من عنده أثره

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤ الإعلان بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي مطبوع مع الزواجر له ٢/ ٣٥٢ وما بعدها ، شرح منتهى الإيرادات ٣/ ٣٨٦ شره المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ١٧٥٠/٤ .

(٢) هذا أمر معروف مشهور .

(٣) أكرر مع التجاوز لأن ما شذ عن الإجماع والجماعة لا يلتفت إليه ولا يعد فريقا .

من علم أو حظ من فقه ، أن ما قرره الجمهور من أن تارك بعض ما أنزل الله تعالى في مجال (الأوامر والنواهي) تقصيرا مع التصديق القلبي والإقرار^(١) بمشروعيته مسلم لا يكفر مطلقا بسبب ذلك بل هو أثم أمره إلى الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه^(٢) وذلك لما يلي

أولا: تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله تعالى - حيث لم ينكر ولم يجحد ، ولم يستهن بشيء من ذلك ، فأما النصوص من كتاب الله - تعالى - والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم ، فواضحة وضح الشمس في عالية النهار وإشراقه البدر ليلة التمام وأما القواعد فمنها :-

أ- إن إسلام المسلم بإقراره وما يدل على ذلك ويعضده^(٣) أمر صار متيقنا ، والحكم بكفره لحصول قصور منه فيه شك^(٤) والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك)^(٥) و (الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٦) ، و (الأصل عدم) ^(٧) ^(٨) .

ب- والأصل في المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدليل القطعي الورود والدلالة على خلافه وعلى فرض إن الظاهر الحكم بالكفر ، فإن القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض أصل وظاهر فإن دليل الأصل متى ترجح حكم به دون خلاف^(٩) وقد ترجح أن الأصل في المسلم بقاء إسلامه .

(١) قولاً أو كتابة أو فعلاً .

(٢) العفو بكرم الله والعقاب بعدله .

(٣) مثل أقيام الصلاة والذهاب للمساجد ، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها يقول الله - تعالى - « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » .

(٤) حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعده طبعه الحلبي .

(٦) المرجع السابق .

(٧) أي الأصل عدم الكفر .

(٨) المرجع السابق ص ٥٧ .

(٩) المرجع السابق ص ٦٤ .

ج- إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره في شيء مما أنزله الله - تعالى - بناء على ما تم عرضه خلاف^(١) ، والقاعدة الفقهية تقرر (الخروج من اخلاف مستحب)^(٢) أي أفضل وأولى والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتياط والإستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بان الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده على الورع المطلوب شرعا^(٣) .

د- إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من رفع الإسلام عنه ، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع)^(٤) .

ثانيا :- أن الآيات البيّنات «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون» إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت (الكفر) و(الظلم) و(الفسق) فنجد إن كلمة (من) الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم بل هي للجنس ، فتحتمل الخصوص^(٥) ، وعلى هذا فالمراد ، والله أعلى واعلم :

- أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا وتركه نهائيا وهجره بالكلية هم الكافرون والظالمون والفاسقون) ، أو أن المراد في هذه الآيات (بما أنزل الله) - تعالى - التوراة ، بدليل السياق (أنزلنا التوراة) وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت

(١) اكرر أن تصور خلاف علمي فيه شيء من التجاوز إلا إذا عددنا الجماعات المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة في مسألة (حكم مرتكب الكبيرة).

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٥) قاله أهل اللغة والتفسير .

الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاسقين ،
وشرعهم في هذه الحالة ليس شرعا لنا نورد ما يخالف وهو أن العاصي منا وفينا
لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص في هذا معلومة .

ثالثا : قوة ما استدلووا به وسلامتها عن المعارض وتحقيقها مصالح شرعية
معتبرة منها :-

١ - صيانة دم وعرض ومال المسلم لان الحكم بتكفيره يهدرها ، وصيانتها
ادعى واهم لأنها من المصالح الضرورية^(١) .

٢- التحرز من الفتن التي هي أكبر وأشد من القتل ذاته لا سيما والأمة -
حاليا مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصليبية والإلحادية ، فالأمة ليست
بحاجة إلى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلك المؤامرات .

٣- العمل بنهج الإسلام الراشد من الدعوة إلى أعمال ما عطل من أحكام
شرعية أيا كانت المبررات والعلل والأسباب - بالحكمة والموعظة الحسنة .

٤- إذا كان الواجب يحتم عدم التباهي بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير
فإنها - أي جودة التدابير - إعذار المسلم المقصر وتنبهه ، وإرشاده ، والصبر
عليه استنقاذا له من الهلكة ، فلتن يكون مسلما مقصرا خيرا من أن يكون مرتدا
كافرا ، والقاعدة تقرر (أهون الشرين واجب) .

وعلى هذا :- فالحكم بغير ما أنزل الله - ﷻ - تقصيرا مع الإيمان والإقرار
بمشروعية الحكم بما أنزل الله - ﷻ - لا يعد كفرا وبالتالي فلا يجوز لفرد أو جماعة
أو هيئة أو مؤسسة الخروج على الحاكم ولا على مؤسسات المجتمع ولا على
الأفراد بالقتل أو الاستيلاء أو الإتلاف للأموال أو التخريب ولا يعد هذا

(١) من رام الاستزادة في المصالح وأقسامها وأحكامها : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن
عبد السلام . الأشباه والنظائر للسيوطي ، ولا بن نجيم .

لإرهاب من قبيل الجهاد في سبيل الله - ﷺ - ولا يعد من قبيل إزالة المنكر باليد ، بل يعد من قبيل البغي^(١) إن كان الخروج والقتال للحاكم بتأويل ، وقد أجمع الفقهاء على أن البغي فسق^(٢) أو من قبيل الحراية^(٣) إن كان قطع الطريق وإخافة لناس والاستيلاء على أموالهم لمجرد إشاعة الذعر والخوف أو السرقة بالإكراه ، قد أجمع العلماء على أن حد الحراية هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع لأرجل من خلاف والنفي وأن هذا حق الله - ﷻ - ، وإن الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابت بغير خلاف^(٤) .

وبهذا علم بالأدلة الشرعية والاستنباط الصحيح منها أن الممارسات الإرهابية من الجماعات المنسوبة إلى الدين لا علاقة بينها وبين الجهاد في الإسلام .

غير المسلم :- إن كان حريياً للمسلمين ، أي معتدياً على نفوسهم وأراضيهم أو ناقضاً للعهد ساعياً للطعن في الدين الحق ، مؤذياً للمسلمين فهذا لعله الحرب . ليس لعله الكفر ، قال الله - ﷻ - : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِنُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٥) .

لذلك منعت الشريعة الإسلامية قتل المعاهد والمستأمن وقتل من لا يشتركون في القتال مثل :- الرهبان ، ذوي العاهات ، والمرضى ، وكبار السن ، والنساء ، الصبيان ، والعمال الأجراء الذين لا صلة لهم بأعمال قتال المسلمين ، فهؤلاء لا يقتلون ، ووردت نصوص وقواعد شرعية سيأتي تفصيلها فيما بعد ، ووضح بهذا أن قتل غير المسلم وأخذ أملاكه إنما لعله « الحرب » وليس لعله « الكفر » .

(١) خروج طائفة من المسلمين على الحاكم وقتالهم .

(٢) البحر الرخار ٤١٥/٥ ، نيل الأوطار ١٧١/٧ .

(٣) اتفق الفقهاء على أن الحراية إشهار السلاح وقطع السبيل : بداية المجتهد ٤٤٥/٢ .

(٤) المرجع السابق ، المغنى ١٢٦/٩ .

(٥) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

وقد وضح الإسلام أن الأصل في علاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلام، قال الله - ﷻ - ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْبَلُواكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَبَلُواكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿١٠﴾﴾ (١)، ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْبَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (٢)، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠١﴾﴾ (٣)

وأجمع الفقهاء على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى إن سألوا الإقرار على دينهم فإن الإمام يقرهم على دينهم (٤) وأجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم وأراد حربهم من الأعداء (٥).

ومما جاء في السنة النبوية: - حديث هشام بن حكيم بن حزام قال: - مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقال ما هذا؟ فقيل: يعذبون في الخراج، فقال: - أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله - ﷻ - يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا « (٦).

وأجمع أهل العلم على أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق غير طيبة

(١) الآية ٩٠ من سورة النساء.

(٢) الآية ٨ من سورة الممتحنة.

(٣) الآية ١٠٩ من سورة البقرة.

(٤) اختلاف الفقهاء ١٩٩/٣.

(٥) المرجع السابق ٢٤٠/٣، مراتب الاجماع ١١٦، ١٣٨.

(٦) شرح مسلم للنووي ١٦٧/١٦.

به نفسه ، وكان أخذه مكابره من صاحبه يسمى محاربا وكان معه سلاح^(١) .

وعلى هذا : فغير المسلم إن كان محاربا للإسلام ، معتديا على المسلمين ، ييقين وليس بمجرد الشك أو الظن أو الحدس أو التخمين ، وكان مباشراً ، أو متسببا مع علمه بما يقوم به المباشر ، فإن تخويله للردع والزجر يكون مشروعاً بالشروط التالية :

- إذن الحاكم : لأن الزجر والتخويل في هذه الحالة نوع من الجهاد المشروع لتحقيق بواعثه وأسبابه ، وسيأتي بيان شرط إذن الحاكم في حديثنا عن الجهاد ، لأن لحاكم بمؤسساته العسكرية والسياسية والاقتصادية أدرى بالمصالح والمفاسد معا ، لا إذا لم يمكن الحصول على إذنه كعامل المباغثة أو المفاجئة في الرد الفوري ، أو لم يمكن مخاطبته فيتسامح في هذه الأحوال عدم إذنه .

- التدرج في التخويل : فيبدأ من الأدنى الى الأعلى مثل :

١- الموعظة الحسنة .

٢- المجادلة بالتي هي أحسن .

٣- التوبيخ .

٤- التهديد .

٥- الضرب الأخف ثم المتوسط ثم الأشد .

٦- الجرح مثل ما في الضرب .

٧- أخذ المال أو إتلافه .

٨- القتل .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧ ، المحلى ٢٢٥٢ ، المغنى ٩/ ١٢٤ .

- ألا يتسبب تخويله مضرة أكبر للمسلمين :- والأصل فيه قوله - ﷺ -
 ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِبَنَّكَ الشَّيْطَانُ
 فَلَا تَعُدَّ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ (١) ، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ
 اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عملَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنشِئُهُم بِمَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ (٢) .

وقد صنف الفقهاء قواعد فقهية مثل :-

- يدفع أشد الضررين بتحمل أخفها . دفع المفسد أولى من جلب المصالح .
- الضرورات تقدر بقدرها .

أما إن لم يكن محارباً للإسلام وليس معتدياً على المسلمين ولا ساعياً في
 آذاهم، أو ليس مباشراً للأذى ، أو ليس متسبباً للأذى بعلم ، فالتخويف في حقه
 محرم شرعاً ولا يرخص فيه بحال (٣) .

وهناك خوف من نوع آخر وردت فيه كلمة الإرهاب ينبغي بيانها معنا من
 اختلاط الأوراق والرؤى ، قال الله ﷻ ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَخَوفُ
 وَأَصْلَحْنَا لَهُ، وَوَجَعَلْنَا لَهُمُ إِيَّاهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا
 وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ (٤) ، وقوله - ﷺ - ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي
 أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (٥)

(١) الآية ٦٨ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٣) يلاحظ أن التخويف يجب مراعاة حالة من يخوف فالمستأمن والمعاهد غير الحربى والحربى
 بحسب أحواله فيتوخى الملائم وفق الشروط السالفة .

(٤) الآية ٩٠ من سورة الأنبياء .

(٥) الآية ٤٠ من سورة البقرة .

والإسلام في إصلاحه العام يعتمد على تهذيب النفس الإنسانية قبل كل شيء،
بالتربيع والترهيب، لأن النفس المختلة المعتلة الجانحة عن منهج الله - ﷻ -
تثير الفوضى فيما حولها وتحرك الفتن، وتنتشر الموبقات، وهذا يهدد السلام
الاجتماعي ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ، مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ (١١) ﴿١﴾ .

والخوف عقاب الله - ﷻ - مشروع محمود يحصن عليه الإسلام، قال الله
- ﷻ - ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ (٢) .

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٥﴾﴾ (٣) .

وعليه :- يكون مفهوم « الإرهاب » في هذا الموطن :-

الخوف من الله - ﷻ - بفعل أمره واجتتاب نهيهِ، طلباً للسلامة من عقابه (٤) .

وموطن آخر يكون بتخويف أعداء الدين الحق وتحذيرهم بطرق عملية من
الإقدام على الإعتداء وحجزهم عن محاربة المسلمين، بالقوة البدنية وآلات
الحرب المتنوعة - الدفاعية والهجومية على السواء - قال الله - ﷻ - ﴿يَعْلَمُهُمْ
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٥) .

وقد قرر علماء الإسلام عبر كل عصر مشروعية الأخذ بأسباب إخافة
الأعداء وإرهابهم والاستعداد لقتالهم بما يرهبهم فمن ذلك ما قاله : القرطبي (٦)

(١) الآية ١١ من سورة الرعد .

(٢) الآية ٤٦ من سورة الرحمن .

(٣) الآية ٤٠ من سورة النازعات .

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٨٣، الكشف للزمخشري ١/ ٢٧٦ .

(٥) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٥ وما بعدها .

وأبو السعود الحنفى^(١) والطبري^(٢) والبعوى^(٣) والرازي^(٤) والعز بن عبد السلام^(٥) وابن كثير^(٦) والجصاص^(٧) وابن حزم^(٨)، وغيرهم.

(١) تفسير أبي السعود ٢/٥٠٤ وما بعدها .

(٢) جامع البيان ١٠/٢٩ وما بعدها .

(٣) معالم التنزيل ٢/٢٥٩ .

(٤) التفسير الكبير ١٥/١٨٥ وما بعدها .

(٥) موسوعة نضرة النعيم ص ٣٨٢٩ .

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٥٥ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٨ .

(٨) المحلى ٥/٤١٩ .

الخلاصة

بالنظر فيما سلف ذكره فيمكن القول أن موقف الإسلام من الإرهاب يتلخص فيما يلي :-

* الإرهاب من حيث معناه السياسي أو الدولي أو إرهاب الدولة ، وملاحه جريمة تحرمها نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها .

- الإنسان المسلم لا يجوز إرهابه فهو معصوم الدم والعرض والمال ، فلا يحوز الاعتداء عليه سواء أكان حاكماً أو محكوماً .

- الإنسان غير المسلم لا يجوز إرهابه إذا كان مسالماً للمسلمين موادعاً لهم ، غير طاعن في الإسلام وكذلك إذا كان معاهداً أو مستأمناً .

ويجوز إرهابه إذا كان محارباً للمسلمين بطريق المباشرة أو التسبب مع العلم بشروط منها :-

- إذن الحاكم .

- التدرج في وسائل التخويف .

- ألا يحدث تخويفه مضرة كبرى بالإسلام والمسلمين .

* ألفاظ الإرهاب في القرآن الكريم لا علاقة لها بما ذكر بل إنها إما للخوف من الله - ﷻ - بفعل أمره واجتناب نهيه طلباً للسلامة من عقابه ، أو لتخويف أعداء الدين الحق ومنهم من سبق بالاعتداء على المسلمين أو التماذى فيه .